تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٤٩	٢١٩ /ل / د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٣هـ ٢٠٠٨/٣/١١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٩٩/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٣هـ ٢٠٠٨/٧/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيلاً عن المدعي، تقدّم بلائحة دعوى ضدّ مصرف .... يذكر فيها أنَّ موكله في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م وقع طلب شراء لـ (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة .... بسعر السوق مدته يوم واحد و لم يتم تنفيذ الطلب، وفي اليوم التالي ٢٠٠٦/٢/٢٣م تقدّم بطلب شراء (٩٠٠) سهم من أسهم شركة .... بسعر (٣٥٩) ريالاً وتم تنفيذ الأمر وكان الرصيد (٣٧٠.٠٠٠) ريال، ثم فوجئ بعد مدة بإضافة الـ (١٠٠٠) سهم التي طلبها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م و لم تنفذ في تاريخها، وحيث إنه لا يوجد رصيد يغطي القيمة تم كشف الحساب، وبعد مراجعة المصرف أمروه بعدم بيع الأسهم مما حمّله خسائر فادحة، وقد أقرّ المصرف بخطئه واكتفى بتصحيحه بإزالة الـ (١٠٠٠) سهم من المحفظة بعد الشكوى، وطَلَبَ التعويض عن الضرر بمبلغ إجمالي (٦٧٠.٠٠٠) ريال وهو (٣٧٠.٠٠٠) ريال قيمة محفظته يوم ارتكاب الخطأ ومبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ريال أرباح متوقعه.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي، فلم يتقدّم المدعى عليه بأيٍّ رد.

وفي الجلسة الأولى حضر وكيل المدعي، وكيلاً عن مصرف، وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعي ماذا لديه من مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدّمه. وبسؤال وكيل المدعي عليه ما جوابه؟ أجاب بأنه يقرّ المدعي على ما ذكره من أنه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م طلب عن طريق الصالة شراء (١٠٠٠) سهم في شركة .... بسعر السوق ولكن حَسْم قيمتها تأخر لليوم التالي بعد شراء العميل لصفقة ثانية، وأنَّ هذه الأسهم الألف قد تمت تسويتها بسحب الأسهم من محفظة العميل بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م وإعادة قيمتها إلى حسابه الاستثماري. وقد عقب وكيل المدعي بأنَّ موكله حينما لم يجد هذه الأسهم منفذةً عندما طلب كشفاً للمحفظة من الصالة في اليوم الثاني ٢٠٠٦/٢/٢٣ قام بطلب (٩٠٠) سهم فنُفذت مباشرة، وبعد أن رجع إلى الصالة بعد ما يقارب الأسبوع وجد أنَّ الألف السابقة قد أضيفت إليه، فطلب منهم إزالتها، فأفادوه بوجود مشكلة وأنه ممنوع من التداول في هذه المحفظة حتى

تسوية الموضوع وكان في المحفظة أسهم .... وأسهم .... (٣١) سهماً، وتم سحب هذه الأسهم المعترض عليها (١٠٠٠) سهم من محفظة موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م. وبسؤاله ماذا يثبت منع موكله من بيع الأسهم الأخرى والتداول في محفظته؟ أجاب بأنَّ الموظف أخبره بذلك شفاهة وأنه عندما رجع إليه لإثبات ذلك أنكر. وبسؤاله ما وجه تقدير التعويض بـــــ (٦٧٠.٠٠٠) ريال على ما ذكره؟ أجاب بأنَّ (٣٧٠.٠٠٠) ريال تمثل كامل قيمة المحفظة عند ارتكاب الخطأ، وأما الـــ (٣٠٠.٠٠٠) ريال فتمثل قيمة نزول محفظته من تاريخ الخطأ إلى تاريخ تصحيح الخطأ. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما جوابه؟ أجاب بأنَّ منْعَ المدعي من التداول غير صحيح. وقد طلب وكيل المدعي إحضار الموظف الذي أفاده بالمنع وتكليف البنك إحضار صورة من الإيميلات الصادرة من الإدارة إلى الفرع من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ وهو تاريخ تصحيح الخطأ.

وورد اللجنةَ خطابٌ من المدعي طلب فيه السماح له بإحضار موظف لدى المدعى عليه بفرع النماص يدعى .... لأنه هو من أخبر المدعي بالإيميل الوارد من إدارة المدعى عليه بالرياض المتضمن "أخبر العميل بعدم البيع".

وفي الجلسة الثانية المنعقدة حضر وكيل المدعي، ووكيلاً عن مصرف .....، وحيث سبق أن طلبت اللجنة من المدعى عليه إحضار الموظف ..... المنفذ لعمليات المدعي محل الدعوى في هذا الجلسة لأخذ أفادته، سألت اللجنة وكيل المصرف المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بأنَّ الموظف المذكور اعتذر عن الحضور لظروف خاصة، ولكنه قدّم أفادةً مكتوبة مرسلة إليه بالفاكس صدّق عليها وكيل المدعى عليه. وبتزويد وكيل المدعي بنسخة منها أجاب بأنَّ هذه الإفادة غير ملاقية للسؤال المطلوب حيث إنَّ الموظف أفاد بأنَّ هناك إيميلاً من الإدارة من الرياض يفيد بمنع موكلي من البيع وأنَّ هذا الإيميل يقول أخبروا العميل بعدم البيع مطلقاً. وبسؤاله عن الأسهم محلّ المنع أجاب بأنه جاء مطلقاً وأنَّ العميل فهمها على إطلاقها أي الأسهم محلّ الخلاف والأخرى التي يملكها من دون خلاف، وبذلك لم يحرك المحفظة من هذا التاريخ، فأكدت اللجنة لوكيل المدعى عليه ضرورة حضور الموظف المذكور في الجلسة القادمة أو تقديم إفادة من الموظف مكتوبة وموثقة بموضع السؤال وهو (هل وصل إيميل من الإدارة بالرياض للمصرف يفيد بإخبار العميل بعدم البيع؟ وهل أخبر العميل بذلك؟) وذلك حسب ما أملاه وكيل المدعي، وفي حالة تقديم الإجابة مكتوبة فيتعين توثيقها وتزويد اللجنة بها قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل. وقد نصت إفادة الموظف ..... على الآتي: "لا أدري لماذا تم إقحامي في الموضوع حيث إني لا أعلم أنَّ العميل تم منعه من التداول في الصالة بل إنَّ العميل من جماعتي وأوليه عناية خاصة، ونحن بالصالة لا نقوم بمنع أي عميل من التداول في الصالة على محفظته مهما كان قيمتها".

وقد ورد من وكيل المدعي تضمن رغبته في إحضار موظف مصرف .... الأستاذ ..... الذي يعمل بفرع ..... حيث إنه هو الذي أخبر المدعي بالإيميل من إدارة المصرف بالرياض الذي جاء فيه (أخبر العميل بعدم البيع).

وقد وجهت اللجنة خطابها إلى المدعى عليه طالبةً تكليف الموظف لديهم .... الحضور للجلسة.

وفي الجلسة الثالثة حضر وكيل المدعي كما حضر وكيلاً عن مصرف، وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعى عليه هل أحضر موظف المصرف المدعو ..... الذي ذكر المدعي أنه أبلغه بتعليمات المصرف بعدم بيع الأسهم؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل أحضر شهادة كما طُلب في الجلسة الماضية من هذا الموظف موثقة من البنك تجيب عن السؤال الذي طرح على المصرف في الجلسة الماضية والذي نصه هل وصل إيميل من الإدارة بالرياض للمصرف يفيد بإخبار العميل بعدم البيع؟ وهل أخبر العميل بذلك؟ أجاب أيضاً بالنفي. وبتوجيه السؤال للمدعي وكالة هل لديه ما يضيف من أقوال؟ أجاب بأنه يطلب من اللجنة استخلاف محكمة ..... لسماع شهادة أحد المواطنين الذي سمع الموظف وهو

يدلي بنصّ ما ورد في سؤال اللجنة السابق للمدعي، وبسؤاله عن نصّ شهادة هذا الشاهد، أجاب بأنَّ هذا الشاهد متداولٌ في الصالة وسمع موظف البنك وهو يقول لموكلي إنه وردنا إيميل من الإدارة بالرياض يفيد أن أخبروا العميل بعدم البيع وأنه قام الموظف بإخبار موكلي بذلك، فأفهمته اللجنة بعدم إمكانية استخلاف محكمة ..... لسماع شهادة الشاهد وأنَّ عليه إحضاره إلى اللجنة في موعد جلسة قادمة.

وفي الجلسة الرابعة حضر وكيل المدعى عليه، و لم يحضر المدعي أو من ينيبه بالرغم من صحة تبلغه بموعد الجلسة وبناء عليه قررت اللجنة شطب الدعوى.

وورد اللجنةَ خطابٌ من وكيل المدعي جاء فيه طلب إعادة فتح الدعوى بعد أن شُطبت لأن تغيب الوكيل كان بسبب مباشرته دعوى لدى المحكمة العامة في الوقت نفسه، مما تعذر معه حضوره الى الموعد المحدد من قبل اللجنة، وأرفق خطاباً من قاضي المحكمة دليلاً على صحة ما ذكره، وبناءً عليه قررت اللجنة أعادة فتح الدعوى.

وورد اللجنةَ خطابٌ من وكيل المدعي يطلب فيه استخلاف محكمة .... لسماع شهادة الشاهد ..... حيث إنه يتعذر عليه الحضور الى الرياض.

وفي الجلسة الخامسة حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه، وحيث طلبت اللجنة من المدعى عليه وكالةً إحضار الموظف ..... للإدلاء بإفادته حول هذه الدعوى وحيث اعتذر الموظف عن الحضور حسب إفادة المدعى عليه وكالة وقدّم إفادة مكتوبة مرسلة بواسطة الفاكس ومصدقاً عليها من وكيل المصرف، وحيث اعترض عليها المدعي معتبراً أنَّ هذه الإجابة غير ملاقية للسؤال المطلوب من الموظف إجابته، وحيث أكدت اللجنة لوكيل المصرف ضرورة حضور الموظف في الجلسة المقررة أو إحضار إفادة مكتوبة من الموظف المذكور وموثقة بموضع السؤال المحدد في محضر الجلسة وتوثيق هذه الإجابة من المصرف، سألت اللجنة المدعى عليه وكالة هل أحضر هذه الإفادة؟ فأجاب بالنفي وطلب إعطاءه مهلة لذلك. وبسؤال المدعي وكالةً هل أحضر الشاهد الذي طلب الاستماع لشهادته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه أحضر الشاهد .....، وبسؤال الشاهد ماذا يعرفه عن هذه الدعوى؟ أجاب بقوله: "أشهد بالله العظيم بأني كنت في أحد الأيام بجوار كاونتر الأسهم في فرع مصرف ..... في ..... وسمعت الموظفين في المصرف وهم ..... و ..... يقولون للمدعي جاءنا على الجهاز إيميل بعدم بيع الأسهم ولا أعلم عن هذه الأسهم وقد قالوا لي أنا أيضا بأننا أبلغنا ..... بعدم البيع ونرجو أن تؤكد عليه ذلك والله على ما أقول شهيد". وبسؤال المدعى عليه وكالة ما رده على ما سمع في شهادة الشاهد؟ أجاب بأنَّ ليس لديه أيَّ إضافات، وطلب مهلة لطلب إفادة موظفي المصرف المعنيين في هذه الدعوى، فقررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى الجلسة السادسة.

وورد اللجنةَ خطابٌ من المدعى عليه جاء فيه أنَّ الموظف المسؤول رفض الإدلاء بأيِّ إفادة تتعلق بالموضوع وأنَّ المصرف لا يملك حقّ الضغط عليه ويمكن للمدعي مخاطبته شخصياً إذا أراد ذلك.

وفي الجلسة السادسة حضر وكيل المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعى عليه هل أحضر ما طُلب منه؟ فأجاب بأنه سبق للمصرف أن أرسل إلى اللجنة مضمونه أنَّ الموظف المسؤول رفض الإدلاء بأي إفادة تتعلق بالموضوع وأنَّ المصرف لا يملك حق الضغط عليه ويمكن للمدعي مخاطبته شخصياً إذا أراد ذلك، وقد سلّم إلى اللجنة نسخة من هذا الخطاب بالجلسة وقامت اللجنة بتسليم صورة منه إلى المدعي وكالة وسألته ما رده عن مضمون هذا الخطاب؟ فأجاب بأنَّ رفض الموظف الإدلاء بإفادته يُعدّ تهرباً من الشهادة بالحقيقة وكذلك تهرباً من البنك الذي يملك إحضاره وطلب اعتبار ذلك زيادة بينة للمدعي على صحة دعواه، وأضاف المدعي أنه

يرغب في قيد طلباته النهائية في هذه الدعوى وهي إلزام المصرف أن يدفع مبلغ (٣٠٥.١٠٠) ريال قيمة الخسارة التي تحملها موكله نتيجة منعه من التصرف في المحفظة، ومبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ريال أرباح متوقعة وتفويت فرصة الربح، مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار الصحية والنفسية، ومبلغ (٢.٠٠٠) ريال تكاليف إحضار الشاهد للإدلاء بشهادته. ومبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريال أتعاب محاماة. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالةً أجاب بأنَّ المصرف لا يستطيع إجبار الموظف على الحضور لارتباطه مع الموظف بعقد عمل لا يمنح المصرف هذه السلطة، أما بشأن منعه من التداول فإنَّ المصرف يؤكد أنه لم يمنعه من التداول في أيِّ وقت. وسألت اللجنة المدعي وكالة هل لديه من مستندات وأدلة تثبت الضرر المادي والمعنوي الواقع على موكله؟ فذكر أن لديه تقريراً طبياً سوف يحضره موكله في الجلسة القادمة يثبت الأضرار الصحية الواقعة على موكله، أما الأضرار النفسية فيترك للجنة حق تقديرها بحسب ما تراه. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله في هذه الجلسة قررت اللجنة تأجيل النظر فيها. فاستدرك المدعي وكالة وطلب من اللجنة اختتام أقواله مقراً بعدم رغبته في إحضار ما يثبت المعاناة الصحية لموكله كما طلب في ختام الجلسة، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بأنه يختتم أقواله أيضا بهذه الدعوى ولا مانع لديه من تلبية طلب المدعي. واكتفى كلا الطرفين بما قدمه. وبذلك قررت اللجنة اختتام أقوال الطرفين في القضية، وإقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن التأخر في تخصيص صفقة ورقة مالية في الوقت المناسب فإنَّ ذلك يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، تبين لها أنَّ المدعي أدخل أمر شراء يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م لـ (١.٠٠٠) سهم في شركة ..... عن طريق الصالة بقيمة إجمالية (٣٢٧.٤٩٠/٥٠) ريالاً، ولكن المدعى عليه تأخر في تخصيص الصفقة، فقام المدعي في اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م بطلب (٩٠٠) سهم بالشركة نفسها بسعر (٣٥٩) ريالاً وتم تنفيذها، ثم تم تخصيص الصفقة الأولى مما أدى إلى كشف الحساب، فاعترض المدعي وطالب بإلغاء الصفقة، فقام المدعى عليه باسترداد الأسهم وتغطية كشف الحساب بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م.

وحيث إنَّ المدعى عليه وسيط مرخص له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنَّ قيامه بتأخير تخصيص الأسهم بهذا الشكل يُعدّ إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً منه في حقه، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وحيث إنَّ المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال طوال الفترة المذكورة من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المردودة، فقد قدرت اللجنة أنه فيما يخص مثل هذه القضايا أن يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة ما بين تخصيص الصفقة المردودة في حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وتصحيح هذا الإخلال بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م وأدنى نقطة يوم تخصيص الصفقة المردودة في حسابه وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الواجب تخصيصها في الوقت المناسب، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها هي (٢٠.٩٦٦/٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وأدنى نقطة

بلغها المؤشر يوم التخصيص هي (٢٠.٣٤٥/٠٧) فتكون نسبة التغير (٣/٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة (٣٢٧.٤٩٠/٥٠) ريالاً الواجب تخصيصها في الوقت المناسب يكون الناتج (١٠.٠٠٤/٣٢) ريالات.

أما ما طلبه المدعي من تعويض عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ التغطية بسبب عدم قدرته على البيع، فإنه لم يثبت لدى اللجنة أنَّ المدعي عليه منع المدعي من البيع، و لم يكن كشف الحساب السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، كما أنَّ المدعي في الجلسة لم يذكر أنه قام بأي عملية بيع وإنما اكتفى بقول الموظف شفاهة الذي أنكر بعد ذلك.

أما ما يتعلق بما ذكره المدعي من عبارة الموظف لدى المدعى عليه بقوله (أخبر العميل بعدم البيع) فإنه محمول على الصفقة المنفذة بخلاف تعليمات المدعي وهي في هذه الدعوى الـــ (١.٠٠٠) سهم المدخلة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م ولا تمتد إلى الصفقة المنفذة وفق تعليمات المدعي والمخصصة في وقتها وهي (٩٠٠) سهم، وقد ذكر أنَّ المدعى عليه قام بتنفيذ الصفقة الثانية البالغة (٩٠٠) سهم وحسم مبلغها، ثم قام بعد ذلك بإضافة الصفقة الأولى البالغ عددها (١.٠٠٠) وكشف بسببها الحساب، فكان حقّ المدعي رفض الصفقة الأولى لعدم تخصيصها في الوقت المناسب.

أما ما يتعلق بطلب التعويض عن تكاليف إحضار الشاهد فإنه يستحق التعويض عن هذه التكاليف بمبلغ قدره (١.١٦٠) ريالاً.

وأما ما طلبه المدعي من أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة تعويضاً للمدعي عن ذلك بالنظر إلى حالة المدعي وإعوازه إلى توكيل محام عنه بحسب ما لها من سلطة تقديرية في ذلك من غير نظر إلى ما بين الوكيل وموكله من اتفاق لا يتعدى طرفيه، ومن غير نظرٍ إلى ما كان من المحامي من جهد أو نفع لأنَّ أتعابه ليست محلّ نزاع فيما بين المحامي وموكله، وعليه تقدر اللجنة التعويض عن ذلك بمبلغ (١٢.٠٠٠) ريال.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١. مبلغاً قدره (١٠.٠٠٤/٣٢) عشرة آلاف وأربع ريالات واثنتان وثلاثون هللة عن الحرمان من الاستثمار .

٢. مبلغاً قدره (١,١٦٠) ريالاً عن مصاريف إحضار الشاهد.

٣. مبلغاً قدره (١٢.٠٠٠) اثنا عشر آلاف ريال عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٩٩/ل.س/٢٠٠٨ **لعام ١٤٢٩هـــ**	**١٤٢٩/٧/١٣هـــ** **٢٠٠٨/٧/١٦م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قرّرت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢١٩/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.